مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم‏

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد ..

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى (محمد سعيد) عفي عنه، نجل سماحة حجة الإسلام والمسلمين آية الله (السيد محمد علي الطباطبائي الحكيم) دامت بركاته: هذه رسالة عملية تشتمل على المهم من أحكام الحج والعمرة، وقد سميتها (مناسك الحج والعمرة)، وقد جريت فيها على ما جرى عليه فقهاؤنا (رضوان الله تعالى عليهم) في الحج، وفي سائر أبواب الفقه، من التسامح في بعض المستحبات، حيث قد يكتفون بروايات لم تثبت صحتها، وبتصريح بعض العلماء بالاستحباب من دون أن يُعرف دليلهم، فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية، لا بنحو التعبد بالاستحباب والجزم به.

وأسأله تعالى أن يعصمني من الزلل في القول والعمل ويفيض عليّ من رحمته ولطفه ما يصلح به نيتي ويقيل به عثرتي، ويخفف عني وزري ويعظم أجري ويصلح أمري، كما أسأله جل شأنه أن ينفع به إخواني المؤمنين ويوفقني لخدمتهم ويجعلني عند حسن ظنهم ويرزقني مودتهم ودعاءهم، إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 6

وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وبابين وخاتمة.

وفيها فصول:

الفصل الأول: في حكم الحج‏

الحج من أعظم الواجبات الدينية وإحدى الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام.

وقد فرضه الله تعالى تشييداً للدين وتثبيتاً لقواعده وتعظيماً لشعائره، وأمر خليله إبراهيم (عليه السلام) أن يؤذّن به في الناس في غابر الزمان، ليفدوا على ربهم، مستجيبين لدعوته، متعرضين لرحمته، متذللين له، خاضعين، خاشعين، باذلين أموالهم، متخلِّين عن زهرة دنياهم، متحمِّلين في سبيله النصب والتعب؛ ليؤدوا حقه، وليشهدوا منافع لهم، وليتعرفوا على آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويجددوا عهداً به وبآله (عليهم السلام)، فيفوزوا برحمة الله تعالى وغفرانه، وعفوه ورضوانه، ويؤتيهم في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ويقيهم عذاب النار.

وتركه عند اجتماع شرائط وجوبه- تسويفاً- من الكبائر العظام، حتى ورد أن من تركه من دون عذر فليمت يهودياً أو نصرانياً، وبه فسر في أحاديث كثيرة قوله‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 7

تعالى: (وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا).

وقد قرنه الله تعالى بالكفر إذ يقول: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ).

وفي وصية أمير المؤمنين (عليه السلام):

«لا تتركوا حجّ بيت ربكم فتهلكوا».

وقال الإمام الصادق (عليه السلام):

«أما إن الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا».

(مسألة 1): يجب الحج- بالشرائط الآتية- في العمر مرة واحدة على نحو الفور. وهو حج الإسلام.

كما يجب بالعرض، بنذر، أو إجارة عن الغير أو نحوهما. ويجب أيضاً بإفساد الحج على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(مسألة 2): يجب الحج وجوباً كفائياً على المكلفين عامة- ممن وجد الشرائط الآتية وغيره- بالمقدار الذي يرتفع به تعطيل الكعبة المعظمة والمشاعر المقدسة في الموسم. وإذا تركه الناس أجبرهم الإمام عليه، وإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

(مسألة 3): يستحب الحج استحباباً عينياً على جميع الناس من وجد منهم الشرائط الآتية وغيره.

ويتأكد استحبابه للموسر في كل خمس سنين مرة، بل في كل أربع.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 9

الفصل الثاني: في شروط وجوب‏

حج الإسلام‏

وهي أُمور ..

الأول: البلوغ، فلا يجب على الصبي والصبية وإن كانا مراهقين (\*).

(مسألة 4): إذا كان الصبي مميزاً استحب له الحج بإذن وليه، واستحب لوليه الإذن له فيه إذا لم يكن فيه مفسدة له، وإن لم يكن مميزاً استحب لوليه الشرعي أن يحج به، ولو بأن يرسله مع غيره، فيلبسه ثوبي الإحرام ويلقنه الدعاء بالمأثور، والتلبية إن أحسن ذلك، وإن لم يحسنه لبى عنه، ويجنبه محرمات الإحرام، ويأمره بكل فعل يمكنه مباشرته، ويستنيب عنه فيما لا يمكنه مباشرته، ويطوف به ويسعى، ويقف به المواقف كلها إلى أن يتم أعمال الحج وجميع الواجبات.

(مسألة 5): يجب على الولي أن يهدي عن الصبي من ماله، لا من مال الصبي. ولو ابتلي الصبي بالصيد تحمل عنه الكفارة، أما لو ابتلي بغيرها من محرمات الإحرام فلا تجب الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً تحمل الولي لها في ماله أيضاً.

(مسألة 6): حج الصبي أو الحج به لا يجزي عن حجة الإسلام، بل يجب‏

-

(\*) س: شخص كان يتصور عدم بلوغه ولذا نوى الحج الاستحبابي ثم علم بعد ذلك ببلوغه وأنه كان مخطئاً في تصوره، فهل تجزي حجته عن حجة الإسلام أو لا؟

ج: نعم يجزيه عن حجة الإسلام.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 11

عليه الحج إذا بلغ. وفي إجزاء حجه إذا بلغ فأدرك الموقفين أو أحدهما إشكال.

الثاني: العقل، فلا يجب على المجنون وإن كان أدوارياً، إلَّا إذا صادف دور إفاقته أيام الموسم بنحو يستطيع الذهاب إلى المشاعر والقيام بتمام الأعمال. وفي استحباب الحج به إشكال، كالإشكال في إجزائه عن حج الإسلام لو أفاق فأدرك الموقفين أو أحدهما (\*).

الثالث: الحرية فلا يجب على المملوك وإن كان مبعضاً، ويستحب حجه بإذن مولاه، ولا يجزيه عن حج الإسلام، إلَّا أن ينعتق بحيث يدرك أحد الموقفين حراً، فإنه يجزي حينئذٍ من دون فرق بين حج التمتع وغيره مما هو وظيفة له.

الرابع: الاستطاعة، وهي تحصل بأُمور ثلاثة:

أولها: الصحة في البدن، بحيث يستطيع السفر ذهاباً وإياباً وحضور المشاهد وأداء المناسك.

نعم، لا يشترط القدرة على ما تشرع فيه النيابة مطلقاً- كالذبح- أو في حال العجز كالطواف والرمي (\*\*).

-

(\*) س: شخص أصيب بالجنون بعد عمرة التمتع، فهل يجب أن يُحرم به للحج؟

ج: الأحوط وجوباً على الولي أن يحج به.

(\*\*) س: إذا كانت الزوجة غير مستطيعة في حياة زوجها، وبعد وفاته ورثت منه مالًا تستطيع به ولكنها لا تتمكن من الذهاب لعجز أو مرض، فهل يجب عليها الحج أو النيابة؟

ج: بهذا الفرض لا تكون مستطيعة، ولا يجب عليها الحج والحج النيابي.

س: مرض أحد الأشخاص في المدينة (أصيب بالذبحة القلبية) وقال الأطباء: إنه يجب أن يستريح لمدة أسبوعين، فما هي وظيفته بعد مدة الاستراحة، في حالة كون حمله لأداء الأعمال مشكلًا إذا نُقل إلى مكة؟

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 12

ثانيها: المال، بأن يكون واجداً لمال يفي بحجه في جميع ما يحتاج إليه من زاد، وواسطة نقل، وثياب، ومتاع، ودواء، وفراش، وخادم، وغيرها مما يحتاج إليه.

(مسألة 7): المعيار في جميع ذلك على ما يناسب شأنه، ويفي بحاجته، بحيث لا يكون الحج موهناً به أو مجهداً له بنحو يبلغ الضرر أو الحرج (\*).

(مسألة 8): لا يشترط ملكيته لأعيان الأمور المحتاج إليها، بل يكفي ملكيته لما يمكن صرفه في سبيلها من النقود. بل يكفي ملكيته لأعيان أخرى أو منافع يمكن المعاوضة عليها بمال يصرف في سبيل ما يحتاجه، كما لو كان عنده بضائع أو عقار أو متاع أو منافع.

-

ج: إذا كان قادراً على أداء الإحرام والوقوفين والمبيت في منى ونحوها مما لا تشرع فيها النيابة حتى في حال العجز، فيجب عليه الحج ويستنيب في ما لا يقدر عليه من الأعمال التي تشرع فيه النيابة.

س: شخص أدّى عمرة التمتع ثم أصيب بمرض لا يمكن معه من أداء الحج، فرجع إلى بلاده واستناب شخصاً لإفراغ ذمته من أعمال الحج فما هو تكليفه بالنسبة إلى محرمات الإحرام؟

ج: ليس عليه شي‏ء من محرمات الإحرام. نعم يحرم عليه الخروج من مكة من دون أداء الحج مع التمكن من أداء الحج.

س: إذا ملك الإنسان مالًا يكفيه للحج ولكنه كان مريضاً، فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه؟

ج: إذا كانت المعالجة لا توجب ضرراً بدنياً ولا حرجاً فالأحوط وجوباً الإقدام عليها.

(\*) س: إنسان مكفوف البصر ويشعر بالحرج إذا أراد أن يذهب إلى الحج ولا سيما أنه مصاب بخفة البول ويحتاج إلى الدخول في المرافق كل ساعة أو ساعتين، فهل هذا يسوغ له ترك الحج والاكتفاء بالاستنابة؟

ج: هذا المقدار من الحرج لا يسقط عنه وجوب المباشرة للحج.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 13

نعم، لابد من إمكان الاستغناء عن تلك الأعيان أو المنافع من دون أن يلزم الحرج. بل إذا كان عنده عين يحتاج إليها في حياته- كدار سكناه وسيارته الخاصة- وأمكنه تبديلها بما دونها والحج بالفارق، وجب التبديل إذا لم يكن حرجياً، وكذا إذا أمكن تبديلها بوقف أو نحوه من دون حرج عليه (\*).

(مسألة 9): لا يكفي في الاستطاعة ملكيته لنفقة الذهاب، بل لابد من كفايته أيضاً لنفقة الاياب إذا كان محتاجاً للاياب، بأن لم يكن بانياً على السكنى في مكة مثلًا. بل إذا كان محتاجاً للهجرة من بلده إلى بلد أبعد منه- بحيث يكون في رجوعه لبلده ضرر أو حرج عليه- فلابد من كفاية ماله في الهجرة المذكورة.

(مسألة 10): إذا كان عنده مال يكفيه للحج لكنه كان عند غيره ديناً حالًا عليه أو وديعة أو غصباً وأمكنه تحصيله بمطالبته به ولو بمعونة الحاكم الشرعي أو الجائر كان مستطيعاً ووجب عليه الحج، إلَّا أن تصعب عليه المطالبة أو الترافع، بحيث يلزم الحرج عليه.

(مسألة 11): إذا كان المال الذي يستطيع به ديناً مؤجلًا على الغير فإن أذن في قبضه حالًا بحيث لا يتوقف قبضه على أكثر من إرادة الدائن وجب الحج كما لو أذن له في قبضه من مال خاص، وإلَّا فإن كان باذلًا له أو كان بحال لو طالبه به لبذله، ففي وجوب الحج إشكال وإن كان أحوط وجوباً، أما لو كان ممتنعاً من تسليمه قبل وقته فلا إشكال في عدم وجوب الحج وإن كان قادراً على أن يستدين ما يفي بالحج.

نعم، إذا أمكن بيعه بثمن معجل يفي بالحج وجب الحج، وهكذا الحال في‏

-

(\*) س: شخص عنده رأس مال أو أدوات وآلات عمل يستطيع أن يبيع بعضها فيعيش بالباقي بدون حرج ويذهب للحج بالزائد، فهل يعتبر مستطيعاً؟

ج: نعم هو مستطيع.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 14

كل مال مستحق للغير، كالعين المرهونة وغيرها، مع تنازل صاحب الحق عن حقه، وعدمه، مع إمكان إقناعه بالتنازل وعدمه، ولو أمكن فكّ الحق من دون تنازل من صاحبه عن شي‏ء كان كبيع الدين المؤجل (\*).

(مسألة 12): إذا كان عنده ما يحج به لكنه كان مديناً بحيث لو وفى دينه لم يبق عنده ما يحج به فإن كان الدين حالًا لم يجب عليه الحج، وكذا إذا كان مؤجلًا ولا يكون له في وقته ما يوفيه به، إلَّا أن يطول الأجل كثيراً، بحيث لا يهتم فعلًا بوفائه عرفاً فالأحوط وجوباً حينئذٍ الحج، أما إذا كان له ما يوفيه به في وقته فالظاهر وجوب الحج، إلَّا أن يكون المال الذي عنده بنفسه قد استدانه مؤجلًا ففي وجوب الحج إن كان عنده وفاء له في وقته إشكال، وإن كان أحوط وجوباً (\*\*).

-

(\*) س: إذا كان للزوجة مهر في ذمة زوجها يفي بمصاريف الحج ولكن الزوج لا يمكنه الوفاء، فهل يجب عليها الحج؟

ج: لا يجب عليها الحج وهي غير مستطيعة والحال هذه.

س: إذا كان الزوج متمكناً من الأداء ولكن مطالبته بالمهر حرج عليها، بل قد يؤدي إلى طلاقها منه؟

ج: هي غير مستطيعة ولا يجب عليها الحج.

س: إذا كان الزوج متمكناً ولم يكن في مطالبتها حرج أو محذور فهل تجب عليها المطالبة والسفر إلى الحج؟

ج: نعم في هذا الفرض يجب عليها المطالبة والسفر إلى الحج.

(\*\*) س: شخص يريد الذهاب للحج وهو لا يملك المؤنة، لكنه يتمكن من الاقتراض من بنك أهلي في بلد إسلامي أو غير إسلامي أو بنك حكومي في بلد إسلامي أو غير إسلامي، وبإمكانه التسديد التدريجي خلال عدة سنوات من دون حرج عليه هل يجزيه الحج عن حجة الإسلام؟ يرجى بيان الجواب على كل واحد من تلك الفروض.

ج: لا يجب عليه الاقتراض للحج في جميع الفروض‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 15

(مسألة 13): إذا كان عليه حق شرعي من زكاة أو خمس أو غيرهما كان بحكم الدين (\*).

(مسألة 14): إذا كان عنده ما يحج به وكان محتاجاً لإنفاقه في شراء دار، أو دواء، أو زواج، أو غيرها، فالظاهر عدم وجوب الحج إذا كانت الحاجة ملحة

-

لكن لو اقترض فإن كان الاقتراض من بنك حكومي وأجرى على المال وظيفة مجهول المالك وملكه وجب الحج وأجزأ.

وإن اقترض من بنك أهلي فالأحوط وجوباً الحج به، وفي الاجتزاء به إشكال، إلا إذا ملكه لغيره وبذل ذلك الغير المال للحج فإنه يجزي حينئذ.

وكذا إذا صار مستطيعاً عند الوصول للميقات بدفع نفقات الحج قبل ذلك وتعذر استرجاعها، كما يتعارف في بذل نفقات الحج للحملدارية.

س: شخص عنده ما يكفيه للحج وعليه دين مستوعب لما عنده ولكنه مؤجل بعيد كاربعين سنة يدفعه اقساطاً خلالها، فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الحج أم لا؟

ج: إذا كان لديه مال يوفيه في وقته فالظاهر وجوب الحج، إلّا إذا كان المال الذي عنده بنفسه قد استدانه فالأحوط وجوباً له الحج حينئذٍ.

(\*) س: شخص على ذمته كفارة الإفطار في شهر رمضان متعمداً لفترة طويلة وهو لا يتمكن من صيام شهرين متتابعين لكل يوم منها وقد توفرت لديه مبالغ مالية لا تفي بنفقات الحج والتكفير بإطعام ستين مسكيناً، فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحج أم يصرف المبالغ الموجودة في أداء ما عليه من الكفارة؟

ج: يعد مستطيعاً شرعاً فيلزمه أداء الحج.

س: من يسلّم إلى مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من المال ويسجل اسمه في قائمة طلبات السفر إلى الديار المقدسة للحج، ويتسلم البطاقة الخاصة بذلك، ولا توفّر له هذه الفرصة في السنة نفسها، وحلّ رأس سنته الخمسية، هل يلزمه تخميس المال المدفوع؟ وهل يختلف الحج الواجب عن الحج المستحب في ذلك؟

ج: لا يجب فيه الخمس حتى وإن كان الحج مستحباً.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 16

بحيث يكون تركها مجحفاً به وحرجاً عليه (\*).

-

(\*) س: شخص يحتمل فساد حجه الذي قام به قبل عدة سنين، أو أنه لم يكن مستطيعاً وهو فعلًا مستطيع ويريد الاحتياط فما هي النية المطلوبة في حجته الاحتياطية؟

ج: يجوز له الحج بنية الأمر المتوجه، كما في غيره من العبادات.

س: شخص يتصور حصول الاستطاعة في حقه، أحرم لعمرة التمتع ثم أدى جميع أعمال الحج كذلك وبعد إتمام الأعمال تبين أنه لم يكن مستطيعاً فما هو حكم أعماله السابقة وبالنسبة للمستقبل إذا حصلت الاستطاعة، فهل يجب عليه حجة الإسلام؟

ج: تصح عمرته وأعماله السابقة وإذا تحققت له الاستطاعة في الميقات بنحو ما سبق بيانه في السؤال السابق أجزأ حجه عن حجة الإسلام.

س: شخص يتصور عدم استطاعته ولذا يحرم ويعتمر عمرة التمتع بنية الاستحباب ثم يلتفت بعد ذلك إلى كونه مستطيعاً، فهل يجب تجديد النية للوجوب والإحرام مرة أخرى أو لا؟

ج: تصح أعماله السابقة وينوي الوجوب في الأعمال اللاحقة.

س: شخص يريد الذهاب إلى سوريا للزيارة وهو يمتلك فعلًا ما يكفيه وهذا المقدار يكفي لأداء الحج، فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج أو يمكنه الذهاب إلى سوريا؟

ج: إذا كان يمكنه الذهاب إلى الحج في تلك السنة لم يجز له التفريط بالاستطاعة أو صرفها في عمل مستحب.

س: في عقود الزواج الرسمية الحالية تكتب مبالغ طائلة كمهر للزوجة، فهل تعتبر المرأة التي تريد الزواج مستطيعة للحج الواجب؟

ج: إذا كان يمكنها تحصيل المبلغ المذكور من دون حرج فيجب عليها الحج.

س: بعض الحكومات تفرض على المؤمنين الذين يريدون أداء الحج دفع ضريبة مالية لأجل السفر علماً أن هذه المبالغ المدفوعة توجب تقوية هذه الأنظمة مع انحصار الطريق للسفر بهذا الشكل، فهل يجب الحج في هذا الفرض وهل يجزي عن حجة الإسلام؟

ج: لا يحرم دفع المال المذكور فيجب الحج ويصح بلا إشكال.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 17

.................

-

س: بعض الأشخاص مستطيعون مالياً وبإمكانهم تسجيل أسمائهم للحج والتسجيل مفتوح من قبل الدولة إلى خمس سنين، فهل يجب عليهم تسجيل أسمائهم وعلى فرض الوجوب إذا تساهلوا وبعد خمس سنين توفوا أو انتفت استطاعتهم، فهل تركوا واجباً فقط أم استقر الحج في ذمتهم؟

ج: نعم يجب عليهم التسجيل، وإن لم يسجلوا فقد استقر الحج في ذمتهم.

س: أحد الأشخاص المستطيعين تسامح في أمر الحج حتى فاتته النوبة ولا يستطيع السفر حسب المقررات الرسمية، فهل يستطيع من خلال الوساطات أو صرف مبالغ طائلة في بلده أو غير بلده لتيسير الذهاب للحج علماً أنه يخاف من عدم تمكنه مستقبلًا من ذلك؟

ج: نعم يجب عليه سلوك الطرق المذكورة لأداء الحج.

س: شخص عنده مبلغ من المال من أصل الملك والبيت الذي ورثه من والده مع منزله السكني، توفي هذا الشخص وترك زوجة وطفلين صغيرين ومعاش عائلته المذكورة من وارد أملاكه المذكورة، فهل هذا الشخص يعتبر مستطيعاً أو لا؟ وفي حالة وجوب الحج عليه هل يجب الحج البلدي أم يكفي الميقاتي؟ وهل يمكن تأمين نفقات الحج النيابي من كل التركة؟

ج: إذا كان قادراً على أداء الحج ولم يؤده فهو مستطيع ويجب الحج عنه ولا يجب في الحجة النيابية أن تكون من البلد بل تكفي الميقاتية مطلقاً .. وإن كان الأفضل كونها من البلد.

س: شخص توفي والده بعد أن أوصاه بالحج نيابة عنه، وتحققت الاستطاعة بالنسبة للابن، فهل يجب على الابن تقديم حجه على حج والده؟ وهل يكون حجه صحيحاً حينئذ؟

ج: يجب أن يحج عن نفسه ويستحب له أن يحج عن أبيه فيما بعد.

س: زوجة شهيد عندها طفلان يبلغان من العمر أربع سنوات وهي قيمة عليهما أصابت القرعة باسمها بعنوان عائلة شهيد للذهاب للحج، فهل يمكنها التصرف بأموال أطفالها لتهيئة نفقات الحج؟

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 18

................ ..

-

ج: إذا كانت لا تملك الاستطاعة المالية إلّا بالتصرف بأموال أطفالها القاصرين لم تكن مستطيعة بل لا يجوز لها التصرف بأموالهم.

س: شخص عنده أربعة أبناء متزوجين وعنده مؤونة سنته وليس مديوناً يعمل هو وأبنائه في محل واحد ودخلهم واحد ايضاً ويستطيع تأمين نفقات شخصين للحج، فهل يجب الحج، وإذا وجب، فهل يجب عليه بمفرده. أم يجب على الابن أيضاً؟ وفي حالة الوجوب على الابن، فلمن الأولوية من بين ابنائه؟

ج: إذا كان مالك المال شرعاً هو الأب جاز له اختيار من شاء للحج ويكون من يختاره منهم مستطيعاً دون غيره، وأما إذا كان المال مشتركاً بينهم شرعاً فيحسب لكل منهم استطاعة مستقلة فمن كان مستطيعاً منهم وجب عليه الحج ولا أولوية لأحدهم على الاخر.

س: شخص عنده بستان لم يعط ثماراً وحاصلًا لعدة سنوات لكنه إذا باع البستان يستطيع الذهاب للحج وهو مطمئن بأن البستان حينما يعطي ثمراً فلن يستطيع الذهاب للحج وهو يعتمد في معيشته على وارد البستان، فهل هو مستطيع؟

ج: إذا كان يمكنه العيش بدون حرج بعد بيعها والسفر إلى الحج وجب عليه ذلك وإلّا فلا.

س: أولًا في حالة وجود الدين فما هو المقدار الكافي للاستطاعة. وثانياً في حالة وجود المال لكن اللجنة الطبية بسبب مرض القلب تعتبر الحج خطراً حقيقياً على الصحة، فهل يجب الاستنابة؟

ج: لا يسعنا تحديد المقدار الكافي للاستطاعة، إذ هو يختلف باختلاف البلدان وربما باختلاف الأشخاص، وإذا استقر الحج في ذمة المكلف بأن كان قادراً على أدائه ولم يؤدّه فاللازم عليه أن يستنيب إذا عجز عن الإتيان به بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى زواله وإن لم يكن الحج مستقراً في ذمته فلا يجب عليه الاستنابة.

س: إذا استطاع الشخص مالياً وسعى بدون تأخير للذهاب إلى الحج واشترك في القرعة، ولكن لم تصب القرعة باسمه ولم يمكنه الذهاب، لم يكن مستطيعاً ولم يجب‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 19

................ ........

-

عليه الحج.

ولكنه إذا تسامح وتأخر في تسجيل اسمه في القرعة وبعد سنوات اشترك في القرعة استقر الحج في ذمته حتى إذا لم تصب القرعة باسمه فما هو نظركم؟

ج: نعم نوافق على الفتوى المذكورة.

س: هل يجب الفحص عن تحقق الاستطاعة للحج، وكذا عن تحقق الربح وتحديد كمية الربح الذي يجب فيه الخمس؟

ج: لا يجب الفحص عن تحقق الاستطاعة، وكذا عن تحقق الربح من أجل الخمس. نعم إذا علم بتحقق الربح وشك في استيفاء المؤنة له، لجهله بقدرها فاللازم الفحص.

س: أحد المؤمنين المقتدرين يرغب بإنفاق تكاليف الحج على الفقراء والمساكين في الوقت الحاضر، فهل يكون عمله مستوفياً لحجه؟

ج: إن ذلك من أعظم القربات، لكنه لا يجزي عن الحج ولا يقوم مقامه، بل إذا كان الحج واجباً عليه فاللازم المبادرة له مع القدرة ولا يجوز له تركه والاكتفاء بالإنفاق المذكور.

س: امرأة كبيرة في السن لديها كمية من الذهب غير محتاجة إليه، أيهما أولى أن تبيع ذهبها لتحج بثمنه أم أن تبيعه لتزوج ولدها البالغ؟

ج: يجب عليها الحج أولًا.

س: إذا كان عليه حق شرعي، كالخمس، لكنه كان مصمماً على عدم الدفع، فهل يجب عليه الحج بما عنده من المال، ولو حج به في هذه الحال، فهل يجزيه؟

ج: نعم يجب عليه الحج ويجزيه إذا كان الباقي عنده بعد استثناء الحق محققاً للاستطاعة.

س: الحج الاستحبابي هل مشروط بالاستطاعة أو لا يكون مشروعاً، وعلى فرض الشرطية، فهل يصح الحج الاستحبابي مع علم المكلف بعجزه عن الهدي؟

ج: لا يشترط الحج الاستحبابي بالاستطاعة ويصح مع العجز عن الهدي، لكن عليه بدله الصوم في حج التمتع.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 20

................ ......

-

س: موظف في الغرب عند الدولة يحول راتبه للبنك، ثم يسحب منه قدر حاجته في معاشه، ويستبقي الزائد في رصيده، وبمرور الزمن ارتفع رصيده إلى مبلغ يكفيه للحج، فهل يكون مستطيعاً بذلك ويجب عليه الحج؟

ج: لا يكون مستطيعاً، ولا يجب عليه الحج بذلك ما لم يقبض ما يكفي للحج، لأنه لا يملكه قبل قبضه. نعم الأولى له أن يبادر لقبض مقدار الاستطاعة ليجب عليه الحج، ويأتي به.

س: في الفرض السابق إذا كان يقبض راتبه ثم يودع ما زاد عن حاجته منه في البنك حتى تجمع في رصيده ما يكفيه للحج.

ج: الأحوط وجوباً له الحج حينئذٍ، وذلك بأن يقبض منه ما يكفيه للحج، ليقطع بتحقق الاستطاعة ووجوب الحج، ثم يأتي بالحج.

أما لو تجمع عنده ما يكفيه للحج ثم أودعه في البنك فلا إشكال في وجوب الحج حينئذٍ.

س: وفي الفرض السابق أيضاً، إذا كان موظفاً في شركة أهلية وكانت تحول راتبه للبنك ولا تدفعه له، فهل يجب عليه الحج لو بلغ رصيده بمقدار ما يكفيه له؟

ج: الأحوط وجوباً له الحج حينئذٍ فيقبض ما يكفيه له على النحو الذي سبق في جواب السؤال السابق. أما لو كان يستطيع قبض الراتب منهم رأساً وكان الراتب الشهري يكفي للحج ومع ذلك رضي بتحويله للبنك فلا إشكال في وجوب الحج حينئذٍ.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 21

(مسألة 15): كما تكون الاستطاعة المالية بالملك- كما سبق- تكون بالبذل، إما بأن يملكه الغير مقدار حاجته ليحج به، أو بأن يبيح له مقداراً من المال لينفقه في الحج، أو بأن يعرض عليه أن يحج وعليه نفقته، فيجب عليه حينئذٍ القبول، ويجب عليه به حج الإسلام. وهذا بخلاف ما إذا أراد تمليكه المال أو أباحه له من دون أن يعينه للحج، فإنه لا يجب عليه القبول، ولا يلزمه الحج (\*).

-

(\*) س: إذا رجع الباذل عن بذله أثناء الطريق فهل يجب عليه أن يعطي نفقة الرجوع للمبذول له، وإذا كان الرجوع بعد الإحرام فهل يجب أن يعطي نفقة إكمال الحج؟

ج: حيث كان ظاهر البذل الاستمرار في البذل وبناءً على ذلك تورط المبذول له في السفر فاللازم الاستمرار في البذل وعدم الرجوع مطلقاً، نعم إذا قامت قرينة على خلاف ذلك جاز الرجوع وليس عليه شي‏ء.

س: هل تعتبر نفقات الأضحية والكفارات في الحج البذلي في عهدة الباذل؟

ج: الكفارات تجب على المكلف المبذول له، وأما الهدي فإنّ بذله شرط في وجوب الحج.

س: أحد الأشخاص توفق للحج في السنة الماضية ومع الالتفات إلى فتوى بعض العلماء بأن الطلبة المحتاج إلى راتب الحوزة غير مستطيع وإذا استطاع فإنه يكون مستغنياً عن الوجوه الشرعية ولذلك أقدم هذا الشخص على مداورة مقدار من المال مع بعض الأشخاص المتعلق بذمتهم حق شرعي (كالأب والجيران) فوهبهم المال وهؤلاء بدورهم أرجعوا إليه مالًا بعنوان البذل لمصارف حجه.

علماً أن هذا الشخص نوى في جميع الأعمال حجة الإسلام، فهل يصح حجه؟

مع أن هذا الشخص حينما سجل اسمه للحج ووضع المال في حساب منظمة الحج لم يكن ملتفتاً إلى الفتوى المذكورة وجعل المال المبذول له بسبب المداورة بدل المال الذي وضعه في حساب مؤسسة الحج فما هو تكليفه؟

ج: يصح حجه والبذل نافذ على من بذله ويجزي عن حجة الإسلام، إلّا أن الإشكال في عملية المداورة مع المكلفين بدفع الحقوق حيث لا يترتب عليها براءة ذمتهم من الحقوق.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 22

................ ..

-

س: شخص غير مستطيع بدنياً ويائس من حصولها، وأيضاً غير مستطيع مالياً إذا بُذلت له النفقة، فهل يجب عليه القبول أم لا؟ وهل يجب عليه الاستنابة. وايضاً إذا أمكنه أن يذهب بعنوان ضيف، فهل يجب عليه الحج أو الاستنابة أم لا؟

ج: لا تجب عليه الاستنابة في الحالة المذكورة لأن وجوب الاستنابة مشروط باستقرار الحج في الذمة.

س: أحياناً تقوم بعض الهيئات بإرسال شخص إلى الحج بدون أن يكون ملزماً بأداء عمل ما، فهل يعتبر هذا من موارد الحج البذلي وهل يجب قبوله أو لا؟

ج: إذا كان الباذل جهة تملك المال الذي تبذله ولم يكن في القبول حرج أو محذور وجب القبول.

س: إذا استطاع الإنسان الحج لكن أداء الحج يفقده فرصة مهمة كأن يكون في بداية عمله التجاري فيتأثر كثيراً بالانقطاع أو يصادف موسم الحج موعد الامتحان في الجامعة فتفوت عليه السنة أو نحو ذلك، فهل يحق له تأجيل الحج لحين ارتفاع المانع؟

ج: إذا بلغ ذلك مرتبة الحرج المعتد به جاز التأجيل.

س: شخص اشترطت عليه زوجته في عقد الزواج الحج فكيف يكون الأداء وبأي شكل؟

ج: يجب عليه بذل قيمة سفر الحج بالمقدار المتعارف.

س: من كان من أهالي المدينة المنورة وأحرم من مسجد الشجرة لحجة الإسلام على أساس أنه يذهب في طريقه إلى جدة ويأخذ المال الكافي لأداء الحج من أخيه ولما وصل إلى جدة لم يدفع له اخوه كلفة الحج وتبرع غيره بادائها فما هو حكم حجه؟

ج: يصح حجه ولكنه لا يكون حجة الإسلام إلّا مع سبق تعهد الأخ بدفع كلفة الحج.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 23

(مسألة 16): لابد من عموم البذل لنفقة الرجوع لبلده أو للبلد الذي يحتاج للرجوع إليه، نظير ما تقدم في الاستطاعة بالملك (\*).

(مسألة 17): إذا بذل له الحج من الحقوق ونحوها من الواجبات المالية وجب الحج إن كان للشخص الذي يعرض الحج الولاية على اشتراط الحج به، كما هو الحال في سهم الإمام (عليه السلام) الذي ولايته مشتركة بين المالك والحاكم الشرعي (\*\*).

-

(\*) س: إحدى المؤمنات سجلت اسمها للحج ولكن زوجها مع استطاعته لم يسجل اسمه لاسباب خاصة، فهل يجوز للزوجة شرعاً إعطاء نوبتها للزوج برجاء تسجيل اسميهما معاً في المستقبل والسفر سوية للحج؟

ج: إذا كان يمكنها الحج مع غير الزوج وجب عليها الحج ولو مع غيره، أمّا إذا كان لا يمكنها الحج إلّا معه جاز لها التنازل عن نوبتها لزوجها.

(\*\*) س: إذا حصلت الاستطاعة المالية من خلال الحقوق الشرعية كسهم الإمام (عليه السلام) والسادات، فهل تجزي حجته بهذا الشكل عن حجة الإسلام؟

ج: يجب الحج إذا كان استحصاله للحقوق الشرعية موافقاً للميزان الشرعي في سهم السادة وسهم الإمام (عليه السلام) ونحوها من الحقوق المالية.

س: شخص أدّى فريضة الحج ولكن معاشه ومصارفه من الوجوه الشرعية وأمثالها ولم يكن ملتفتاً إلى عدم تحقق الاستطاعة في حق شخص من هذا القبيل فتصور انّه أدّى الحج الواجب وبعد ذلك تحققت الاستطاعة القطعية فأدّى حجاً نيابياً، فهل يصح حجه النيابي أم لابد من أداء الحج الواجب وتكرار النيابي؟

ج: لا يجب عليه إعادة حجه النيابي بل إن حجه صحيح عن نفسه ويجزي عن حجة الإسلام إذا كان سفره من الحقوق في محله شرعاً.

س: هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحج من حق السادة الكرام، وكذلك يجوز للاجنبي اعطائها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟

ج: لا يخلو عن إشكال، بل منع، لعدم فقرها بذلك، إلا أن تكون بتركها للحج في مهانة، بحيث تكون محتاجة له، حيث تكون فقيرة حينئذ. لكن لا يبعد عدم وقوع الفرض المذكور.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 24

(مسألة 18): إذا كان قبول البذل وهناً على الشخص أو سبباً للضرر عليه من جهة أُخرى فلا يجب عليه القبول ولا الحج.

(مسألة 19): إذا كان له بعض نفقة الحج وبذل له الباقي وجب عليه الحج.

(مسألة 20): إذا كان له عيال ملزم بنفقتهم شرعاً أو عرفاً، بحيث يكون ترك الإنفاق عليهم توهيناً له أو حرجاً عليه فلابد في الاستطاعة المالية من أن لا يكون الحج موجباً لترك الإنفاق عليهم، فلا تتم الاستطاعة الملكية إلَّا بأن يكون له ما يخلفه لهم لينفقوا على أنفسهم منه أو من ربحه أو نمائه، ولا تتم الاستطاعة البذلية إلَّا بأن يبذل له نفقتهم أو يكون له ما يخلفه لهم.

نعم، لو كان عاجزاً عن الإنفاق عليهم حتى لو لم يحج لم تتوقف الاستطاعة البذلية على ذلك.

(مسألة 21): لابد في الاستطاعة المالية بالملك أو البذل من العموم للهدي، ولا تكفي الاستطاعة لما عداه مع القدرة على الصوم (\*).

(مسألة 22): إذا أمكنه الحج بالتكسب في الطريق بصنعة أو تجارة لم يجب الحج. نعم، إذا آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج.

ثالثها: تخلية السرب، بأن يكون الطريق مفتوحاً مأموناً، ولا يكون المكلف ممنوعاً من السفر من سلطان ونحوه، أو معرضاً للخطر فيه من لص أو عدو أو

نحو ذلك (\*\*).

-

(\*) س: شخص مستطيع للحج غير مستطيع للهدي، فهل يجب عليه الحج؟

ج: لا يجب عليه الحج.

(\*\*) س: إذا كان الأب قد سجّل اسمه للحج بانتظار وصول النوبة ثم توفي وله عدة

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 25

(مسألة 23): إذا تعذر السفر من الطريق المتعارف وجب السفر من الطريق‏

-

أبناء وأعطيت إجازة الحج لأحد أبنائه لا على التعيين فالاستطاعة الطريقية حاصلة في حق أي الاخوة؟

ج: تتحقق الاستطاعة لمن يكون قادراً على الاستفادة من هذا الحق ولو بالمبادرة قبل اخوته.

س: إذا كان الأب قد سجل اسمه للحج فتوفي بعد أن أوصى بالحج الاستحبابي نيابة عنه وكان الابن الأكبر مستطيعاً مالياً وبدنياً ولكنه عاجز طريقياً وبوفاة الأب ووصول نوبة الأب رسمياً أصبح مستطيعاً طريقياً بسبب الاستفادة من نوبة الأب وحج فعلًا لكن عن نفسه لا نيابة عن الاب، فهل يصح حجه علماً أن استطاعته الطريقية بسبب النيابة؟

ج: نعم يصح حجه.

س: شخص مستطيع مالياً إلّا أنه معتاد على الترياك وطبقاً لمقررات الدولة الصحية يُمنع من الحج علماً أنه يبلغ 72 عاماً فما هو تكليفه شرعاً؟

ج: إذا كان يستطيع ترك الاعتياد بدون حرج معتد به وجب عليه ذلك.

س: إذا كان المكلف مستطيعاً للحج لكن مؤسسة الحج لا تسمح له، لأن دوره لم يأت بعد، فهل يجوز أو يجب عليه سلوك أحد الطرق التالية للمبادرة في أداء الحج.

أ- أن يبذل مبلغاً كبيراً ليسمح له بالحج هذا العام، ولو بأن يدفع لمن وصل دوره ليتنازل له؟

ج: إذا كان يمكنه بذل المال لذلك وتوقف عليه الحج وجب.

ب- أن يدعي كذباً أو تورية توفر الشروط التي تسمح لصاحبها بالحج مقدماً على غيره استثناءً من الشروط العامة؟

ج: نعم يجوز ذلك والمقدم التورية مع تيسرها للمكلف.

س: شخص عنده فيش حج لابيه الميت وهو مستطيع مالياً فذهب به إلى الحج لنفسه بدون إذن سائر الورثة، فهل يجزيه عن حجة الإسلام- علماً أن الفيش صادر من حكومة تدعي الولاية الدينية؟

ج: نعم يجزيه‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 26

غير المتعارف مع القدرة وعدم لزوم الحرج حتى لو استلزم الدوران في الارض.

(مسألة 24): إذا توقف الحج على بذل مال زائد على المتعارف أو تلف مال كذلك فلذلك صور ..

الأولى: أن يكون لغلاء الاسعار فيما يحتاج إليه من نفقات الحج، سواءً كان الغلاء عاماً أم على المكلف وحده لامر يخصه.

الثانية: أن يكون لاختصاص المكلف ببعض النفقات المشروعة، كما لو لم يتيسر له شريك في السيارة فتوقف الحج على أن يستأجر سيارة خاصة له.

الثالثة: أن يكون لاستحداث نفقات ظلماً بوجه غير مشروع، إما عامة- كنفقات جواز السفر- أو خاصة بالمكلف. ومنه ما لو توقف السفر على دفع بعض الرشاوى.

الرابعة: أن يكون لامر خارج عن الحج، إما ظلماً كما لو استلزم سفره مصادرة مال له من قبل الدولة، أو تخوف على ماله من السرقة في غيابه أو كان يتعرض في طريقه للنهب والسلب من دون خطر على حياته وإما لخصوصية فيه كما لو كان صاحب زرع أو حيوانات وخاف عليها التلف في غيابه، لعدم تيسر من يقوم مقامه في خدمتها، والظاهر وجوب الحج في الصور الثلاث الأول وعدم وجوبه في الرابعة إذا كان المال بقدر معتد به، بحيث يصدق بفقده الضرر.

الخامس: من شروط وجوب الحج أن لا يكون الحج مستلزماً لتعطل أسباب معاشه ومعاش عياله، كما إذا كان له رأس مال يتكسب بربحه وكان يفي بالحج بحيث لو حج به لم يبق له ما يتكسب به أو كان له عمل يتكسب به لو تركه وحج- ولو بالبذل- تنسد عليه بابه ويبقى عاطلًا ونحو ذلك.

نعم، لا يجري ذلك لو كان تعيشه على غيره، أو كان تعيشه بحيازة المباحات‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 27

المتيسرة في كل وقت أو بعمل يتيسر له في كل وقت إذا أراده أو نحو ذلك (\*).

السادس: أن لا يلزم من الحج ضرر أو حرج من بعض الجهات، بل حتى لو لزم الضرر المهم على غيره من المؤمنين، وإن لم يكن ضرراً يجب منعه. أما إذا وجب منعه دخل ذلك في الشرط السابع (\*\*).

-

(\*) س: إذا ورثت الزوجة عقاراً أو محلًا يدرّ عليها ربحاً سنوياً تتعيش به، فهل يجب عليها بيعه والذهاب إلى الحج وتبقى بلا مورد مالي؟

ج: لا يجب عليها بيعه إذا لم يكن لها مورد آخر، نعم إذا أمكنها تبديله بمحل آخر أو مورد رزق أقل كلفة والسفر بالفارق بينهما وجب تبديله والسفر إلى الحج.

س: شخص قام بأداء الحج ومع كونه مقلّداً تقليداً صحيحاً فإنه قصد أداء حجة الإسلام ولم يكن راجعاً إلى كفاية لعدم اشتراط مرجع تقليده الرجوع إلى كفاية والان يرجع إليكم في تقليده وهو واجد لشرائط الاستطاعة فما هو تكليفه؟

ج: يجزيه الحج عن حجة الإسلام لتحقق الاستطاعة بالوصول إلى الأماكن المقدسة.

س: إذا حصلت الاستطاعة في الميقات وأتى بحجة الإسلام، فهل تجزي أم لا؟ وهل يعتبر الرجوع إلى كفاية شرطاً أم لا؟

ج: إذا كان الحج يؤثر على رجوعه إلى كفاية فلا يجب عليه الحج، وأما إذا كان هو لا يستطيع الرجوع إلى كفاية على كل حال وكان قادراً على أداء الحج وجب عليه أداؤه.

(\*\*) س: لو حصلت لي الاستطاعة على أداء موسم الحج، ولكن الوقت لا يسعني لأدائها، لارتباطي بموعد الامتحانات، فهل يحق لي تأخير الحج لأداء الامتحانات؟

ج: لا يجوز تأخير الحج من أجل ذلك. إلا أن يكون هناك ضرورة ملحة إلى أداء الامتحان، بحيث يكون تخلفك عنه سبباً في حدوث مشكلة لك لا تطيق تحملها، كما لو كان سبباً في طردك من البلد إلى بلد يصعب العيش فيه، أو نحو ذلك من المشاكل المهمة

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 28

السابع: عدم المانع الشرعي من الحج، فإذا كان الحج يؤدي إلى ترك واجب أو فعل حرام لم يجب، كما إذا توقف على التصرف المحرم في مال الغير (\*).

(مسألة 25): إذا نذر قبل تمامية شروط وجوب الحج عملًا راجحاً لا يمكن‏

-

ونظير الامتحانات في ذلك بقية الارتباطات، كالارتباط المعيشي بعمل معين يكون الذهاب للحج سبباً في التفريط به.

س: شاب أعزب استطاع مؤخراً، وهو يفكر بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن، فأيهما يقدم؟

ج: الحج هو المقدم. إلا إذا كان في ضرورة للزواج، بحيث يكون تأخيره سبباً في حدوث مشكلة يصعب تحملها.

س: يرجى بيان رأيكم الشريف في وجوب حج العام الحالي مع شيوع انفلونزا الخنازير واحتمال ابتلاء الحجاج بهذا المرض المنتشر جديداً في العالم؟

ج: لا يختص الحكم بالحج أو العمرة وانما يشمل التعرض للمرض المذكور في كافة الحالات فإنه لا يجوز التعرض لذلك إذا احتمل بنحو معتد به الإصابة بالمرض المذكور.

(\*) س: أحدهم نذر أن يزور الإمام الحسين (عليه السلام) كل يوم عرفة مع شروطها المستحبة مع أنه لم يحج بيت الله الحرام وكان قادراً على الحج في أثناء إيقاع النذر وهو قادر حتى الآن أن يؤدي فريضة الحج، فما هو حكمه في هذه الحالة؟

ج: إذا كان قادراً على الحج حين إيقاع النذر فيستقر الحج في ذمته ويقدم على الزيارة وتجب الزيارة على تقدير عدم الحج عصياناً أو لتعذره بعد ذلك.

س: ذكرتم أن من نذر شيئاً راجحاً يمنع من وجوب الحج قبل تحقق الاستطاعة لم يجب عليه الحج، فهل يشمل ذلك ما إذا كان المنذور في تمام العمر؟ ولو خالف النذر وحج مع تحقق شرائط الاستطاعة الأخرى، فهل يجزيه عن حجة الإسلام؟

ج: نعم يشمل ذلك، غاية الأمر أنه لو خالف النذر وتعذر عليه الإتيان بالمنذور قبل الإحرام تحققت الاستطاعة ووجب عليه الحج.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 29

معه الحج كان نذره مانعاً من وجوب الحج حتى لو تمت الشروط قبل الوقت. وكذا إذا آجر نفسه على ذلك.

(مسألة 26): لا يشترط في وجوب الحج على المرأة ولا في صحة حجها تيسر مصاحبة المحرم لها إذا تيسر لها من تأمن به على نفسها وعفافها وكرامتها وما يهتم به من شؤونها.

(مسألة 27): لا يشترط في حج المرأة حج الإسلام إذن الزوج، أما الحج المندوب فيجب استئذانه فيه إذا كان منافياً لحقه ولو لاستلزامه الخروج من بيتها بغير إذن. أما إذا أجاز لها الخروج ولو لطرده لها من بيته وعدم كونه في مقام الاستمتاع بها فالظاهر عدم اشتراط إذنه. والمطلقة رجعياً كالزوجة، بخلاف البائنة (\*).

(مسألة 28): لا يشترط إذن الابوين في وجوب حج الإسلام على الولد. كما

-

(\*) س: سيدة ربة بيت وجب عليها الحج وزوجها لا يقبل بسفرها بمفردها، فهل يمكنها السفر بدون اجازة الزوج؟

ج: إذا كان يمكنها الحج بمفردها وجب عليها ذلك ولم يجب عليها استئذانه.

س: هل يجوز للزوج منع زوجته من الحج المندوب وزيارة المشاهد المشرفة طول حياتهما الزوجية؟ وهل يجوز لها الخروج من غير إذنه إذا كان الوصول ميسوراً والمسافة قريبة؟

ج: إذا كانت في بيت الزوجية كان له منعها من الخروج منه، وإن استلزم تركها الحج المندوب والزيارة المندوبة طول عمرها.

س: إذا عصت الزوجة زوجها فخرجت من بيته من دون أذنه، وسافرت للحج المندوب فهل يصح حجها؟

ج: نعم، يصح حجّها.

س: هل يحق للزوج منع زوجته من الخروج من البيت لسفر الحج الواجب أو لتهيئة مقدماته؟

ج: كلّا لا يحق له ذلك.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 30

لا يشترط إذنهما في الحج المندوب أيضاً.

(مسألة 29): إذا تمت الشروط المتقدمة قبل وقت الحج فالظاهر عدم جواز تفويتها، بل يجب حفظها إلى وقت الحج. ولو شك في بقاء بعضها بعد حصوله بنى على بقائه (\*).

الثامن: سعة الوقت للحج في تلك السنة، فإذا حصلت الشروط المتقدمة في وقت لا يسع الحج من سنة حصولها أو يسعه بنحو يلزم الحرج أو الضرر لم يجب الحج في تلك السنة ولم يستقر في ذمة المكلف، بل يكون وجوبه مشروطاً ببقاء هذه الشروط للسنين اللاحقة.

(مسألة 30): إذا حصلت الشروط المتقدمة في زمان يسع السفر والحج من سنة حصولها وجبت المبادرة للحج في تلك السنة، وأما إذا لم يبادر فإن فقد

-

(\*) س: إذا تحققت الاستطاعة في حق شخص ما من جميع الجهات ما عدا وسيلة الذهاب كأن لم يهيئها أو أنّ زمان الحج لم يقترب بعد فحينئذٍ هل يستقر وجوب الحج عليه فيما إذا أخرج نفسه من الاستطاعة، وهل يجب عليه الحج بأي شكل وتفريغ ذمته؟

ج: نعم نتفق معه على ذلك.

س: إذا استطاع أحد الأشخاص، فهل يمكنه إعطاء نفقات حجه لوالده أو والدته لتأمين مصارف حجهما وما هو تكليفه إذا فعل ذلك؟

ج: إذا اجتمعت شرائط الوجوب الأخرى فلايجوز له ذلك ويبقى الحج في ذمته لو فعل ذلك.

س: مريض كان مستطيعاً مالياً وبدنياً لأداء الحج ولكنه لم يكن يمنح جواز السفر لأداء هذه الفريضة لعدم بلوغه السن المحدد قانوناً للسفر ثم مات بمرضه، فهل يعتبر وجوب الحج مستقراً في ذمته لتجب الاستنابة من أصل تركته أم لا؟

ج: إذا لم يكن يرجو زوال المانع من أدائه للحج قبل وفاته وكان متمكناً من الاستنابة فلم يفعل تجب الاستنابة عنه وإلّا لم تجب.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 31

بعضها- بعد حصوله- قهراً بحيث انكشف عدم القدرة واقعاً على الحج في تلك السنة انكشف عدم استطاعته وعدم وجوب الحج عليه وتوقف وجوبه على تمامية الشروط في السنين اللاحقة.

وإن بقيت الشروط بحيث انكشف أنه كان قادراً على الحج لو فعل، كان عاصياً بتفريطه ووجب عليه التوبة والاستغفار، وثبت الحج في ذمته، ووجب عليه الإتيان به فيما بعد مع قدرته عليه- ولو بالتكسب أو طلب العون من الغير أو المشي-

وعدم لزوم الضرر أو الحرج منه. بل لو تحمل الضرر أو الحرج حينئذٍ وأتى به صح وأجزأه عن حج الإسلام (\*).

-

(\*) س: شخص لم يستقر الحج في ذمته سابقاً ولكنه في حين تسجيل اسمه لأجل القرعة كان مستطيعاً ثم احتاج بعد ذلك لسحب المال الذي أودعه في البنك حين تسجيل اسمه، فهل يجوز له سحبه علماً أن اسمه سيخرج في القرعة في السنة الأولى أو السنين الآتية، فهل يفرق الأمر أم لا؟

ج: إذا كان احتياجه للمال لقضاء حوائجه الضرورية التي يكون تركها موجباً للحرج فهو غير مستطيع، وفي غير ذلك فهو مستطيع ولا يفرق في ذلك احتماله أو علمه بإصابة القرعة باسمه في المستقبل.

س: شخص أصبح مستطيعا مالياً، فهل يمكنه أن ينفق ماله الذي يفي باستطاعته في بعض المصارف اللازمة في غير المؤونة والافراد الواجبي النفقة بحيث تنتفي استطاعته؟

ج: إذا كانت الحوائج المذكورة ضرورية بحد يلزم تركها الحرج جاز صرف مال الاستطاعة فيها وإلّا لم يجز.

س: عندي مقدار من المال يكفي لمصارف الحج ولكن لم تعلن الدولة لحد الان عن التسجيل، فهل يجب علي حفظ مال الاستطاعة؟

ج: يجب في الحالة المذكورة الحفاظ على مال الاستطاعة.

س: شخص واجد للاستطاعة وسائر متطلبات الحج وعنده حفيد من بنته وحفيده‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 32

................

-

شرعاً وعرفاً يحتاج إلى الزواج وإلّا وقع في الحرام لا سمح الله، فما هو المقدم، الحج عن نفسه. أم تزويج حفيده؟

ج: إذا كان تحمل نفقة زواج سبطه من شؤونه عرفاً بحيث يكون عدمه موجباً للحرج قُدِّم على الحج وإلّا فاللازم تقديم الحج.

س: ذكرتم عدم جواز تفويت الاستطاعة ووجوب حفظها، فهل هذا خاص بنفس سنة الحج أو يعم السنين الأخرى بحيث يجب حفظ الاستطاعة لعدة سنين إذا كان يعلم أنه لا يستطيع الحج في سنته؟ وهل وجوب حفظ الاستطاعة خاص بالاستطاعة المالية أو يشمل غيرها؟ وعلى فرض الشمول لغيرها، فهل ينسجم مع الحكم بصحة النذر الذي يمنع من أداء الحج.

ج: هذا الحكم يعم السنين الأخرى، فإذا كان الإنسان في وقت قادراً مالياً وبدنياً ومخلى السرب بحيث يقدر على الحج في السنين اللاحقة لم يحل له تفويت الاستطاعة المذكورة، ولا يشرع منه النذر حينئذ، وإنما يشرع منه النذر إذا أوقعه قبل حصول الاستطاعة له، كما إذا نذر حال فقره أو حال منعه من السفر.

س: إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر إلى الديار المقدسة لأداء الحج في عام استطاعته، فهل يلزمه التحفظ على استطاعته المالية ما أمكنه ليؤدي الحج في السنة القادمة؟

ج: إذا أحرز أن سائر شروط الاستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية وإلّا لم يجب على الأظهر.

س: إذا استقر الحج على الهاشمي من سنين سابقة ولم يؤده عصياناً أو غفلة أو تجاهلًا وبعد ذلك فقد الاستطاعة المالية، فهل يجوز دفع سهم السادة له ليحج به؟

ج: نعم يجوز.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 33

(مسألة 31): إذا استقر الحج في ذمته ثم عجز عن الإتيان به بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى زواله وجب عليه الاستنابة فيه. وهو الأحوط استحباباً فيمن لم يستقر عليه الحج إذا أيسر ولم يستطع الحج بنفسه بالوجه المذكور. وفي الاجتزاء بتبرع الغير عنه من دون استنابة إشكال. بل الأحوط وجوباً الاقتصار على الاستئجار ونحوه مما يبتني على إنفاق المال من قِبَله (\*).

(مسألة 32): إذا استقر الحج في ذمته ثم سافر له فمات في الطريق فإن كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حج الإسلام ولم يجب القضاء عنه، وإن كان موته قبل ذلك بقي الحج في ذمته فيجب أداؤه عنه من أصل التركة كما سيأتي (\*\*).

-

(\*) س: شخص بسبب الكهولة وكبر السن ومرض السكر وامراض أخرى لا يستطيع أداء الحج، فهل يستطيع الاستنابة؟

ج: إذا تعلق الحج في ذمته ولم يحج وجب عليه الاستنابة. وأما إذا استطاع للحج مالياً ولم يكن قادراً على أدائه حينئذ لمرض ونحوه فلا تجب عليه الاستنابة، وإن كان الأحوط استحباباً له الاستنابة.

(\*\*) س: والدي أصبح مستطيعاً ولم يذهب للحج إلّا بعد سنتين، ولكنه بعد الإحرام توفي ولم يستطع أداء أي عمل من الأعمال، فهل سقط عنه الحج أم بقي بذمته؟

ج: إذا كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن حجة الإسلام وإلّا فلا.

س: شخص سافر من باكستان إلى المدينة المنورة لأداء الحج ومرض في المدينة ومع ذلك واصل السفر إلى مكة لكنه توفي في مكة قبل الحج وكل ما يملكه عبارة عن مقدار من المال وقطعة أرض في بلده علماً أن المال لا يكفي للاستنابة، فهل يجب على ورثته بيع الأرض وإكمال المبلغ أم أن وفاته تسقط عنه الحج؟

ج: إذا كان قد دخل الحرم محرماً أجزأ عنه، وفي غير ذلك تجب النيابة عنه إذا كانت تركته تفي بالحج إذا كان الحج في ذمته. وأما إذا استطاع‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 34

(مسألة 33): إذا سافر للحج مع فقد الشروط المتقدمة لكنها حصلت قبل الإحرام وجب عليه الحج وأجزأه عن حج الإسلام، أما في غير ذلك ففيه تفصيل لا يسعه المقام (\*).

(مسألة 34): إذا حج المخالف حجة الإسلام ثم استبصر أجزأته، وإن كان الأفضل، بل الأحوط استحباباً له الإعادة.

-

سنة الوفاة فلا يجب القضاء عنه.

س: شخص طبقاً لوصية والده وضع في حساب منظمة الحج مالًا بعنوان النيابة عن والده مع أن الابن مستطيع مالياً، فهل يحج عن نفسه أو والده؟

ج: تجب عليه المبادرة للحج عن نفسه ولا يجوز له تقديم حج أبيه على نفسه.

(\*) س: في الوقت الحاضر يتم الذهاب إلى مكة وأداء الحج من خلال نظام القرعة وتسجيل الأسماء مسبقاً وقد لا تصل النوبة لعدة سنوات لذا أقدم أحد الأشخاص قبل وصول نوبته على الاقتراض والسفر إلى مكة عن طريق آخر غير الطريق الرسمي، فهل تجزيه عن حجة الإسلام؟

ج: إذا كان الشخص المذكور قادراً على أداء الحج عند وصوله إلى الميقات- ولو بسبب تملكه للخدمات اللازمة للحاج- بسبب ارتباطه بالحملة وغير قادر على وفاء دينه بذلك كان مستطيعاً واجزأ حجه عن حجة الإسلام.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 35

الفصل الثالث: في الحج النيابي‏

تصح النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب، وعن الحي في الحج المندوب، ولا تصح في الواجب إلَّا مع استقراره في الذمة وعجز المكلف عنه بهرم أو مرض لا يرجى زواله، والأحوط وجوباً فيه الاقتصار على صورة بذل ماله في الحج باجارة أو نحوها، كما سبق (\*).

-

(\*) س: شخص وصل إلى سن الهرم (الخرف) هل يصح أن يناب عنه للحج؟ وهل تشترطون في النائب الصرورة والمماثلة؟

ج: إذا كان بنحو يستطيع استنابة شخص عنه من ماله وجب عليه ذلك إذا كان الحج قد استقر عليه في ذمته. وهو الأحوط استحباباً إذا لم يكن الحج قد استقر في ذمته وكان موسراً. ولا يشترط شي‏ء من المماثلة والصرورة.

س: وفي مفروض السؤال هل يصح لهذا الشخص الذهاب إلى الحج مع من يلقنه التلبيات والنية بقدر الإمكان، وفي موارد عدم الإمكان ينوب عنه؟

ج: نعم يصح، بل يجب مع الإمكان من غير حرج.

س: ذكر بعض الفقهاء: أن الشخص الذي استقر الحج في ذمته يعني لم يحج في سنة الاستطاعة الأولى إذا لم يستطع لمرض أو كبر السن أو للحرج والمشقة فيجب الاستنابة وفي حالة اليأس من القدرة والتمكن الشخصي فيجب على الأحوط الاستنابة فوراً. وإذا لم يستقر الحج في ذمته فالأقوى عدم الوجوب، فهل نظركم كذلك؟

ج: تجب الاستنابة فوراً مع اليأس عن ارتفاع العذر.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 36

................ ...........

-

س: إذا كان المنوب عنه حياً عاجزاً ثم ارتفع عذره بعد عمل النائب أي بعد حج النائب عنه، فهل على المنوب عنه إعادة الحج؟ ونفس الكلام إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب؟

ج: نعم، عليه الإعادة، بل لا تشرع النيابة إلا في العذر الذي ليس من شأنه الزوال، كالهرم.

س: أصيبت إحدى النساء في عرفات بالجنون ونقلت إلى المستشفى وبقي معها مرافقوها إلى آخر الوقت لكنها لم تتحسن، فهل يمكن لزوجها المرافق لها أن يستنيب عنها شخصاً أم لابد من أدائها لباقي الأعمال؟

ج: الأحوط وجوباً أن يوقف بها مع الإمكان وفي الإجزاء حينئذ إشكال، وإذا لم يمكن الوقوف بها فتكون وظيفتها بالتحلل بعمرة مفردة تقوم بها مباشرة مع الإمكان أو يستناب عنها وفي كل الحالات الأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

س: شخص مخوّل من قبل أبيه مالياً، ووالده عاجز عن الحج أقدم الولد بدون علم والده على استنابة شخص للحج عن والده والولد أيضاً ذهب إلى الحج، فهل يجزي حج الأجير عن الوالد وإذا صمّم الولد في المدينة المنورة على أن يتحمل نفقات حج والده بنفسه، فهل يصح؟

ج: إذا كان وكيلًا مفوضاً عن أبيه في كافة أموره صح الحج.

س: هل يجوز في النائب عن الحي العاجز عن الحج أن يكون صرورة؟

ج: نعم تجوز استنابة الصرورة وغيره.

س: هل تصح النيابة عن الحي في العمرة المفردة المستحبة مطلقاً أو يفرق بين من كان في مكة المعظمة قادراً على المباشرة وغيره؟

ج: تصح النيابة عن الحي في العمرة المفردة والأحوط عدم صحتها عمن هو في مكة وليس له علة تمنعه من الطواف.

س: شخص أحرم من الميقات لعمرة مفردة مستحبة عن حيّ، فأخبره بعضهم أنه لا تجوز النيابة عن الحي، فعاد إلى الميقات وأحرم من جديد لعمرة أخرى عن ميت ظناً منه أن إحرامه الأول باطل، وأتم الأعمال على أساس الإحرام الثاني وبنيته عن الميت‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 37

(مسألة 35): لا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة، فضلًا عن الجعالة، بل لابد من إتيان الأجير بتمام الأعمال.

نعم، إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه، وإن مات قبل ذلك: فإن قدر قبل موته على أن يستنيب في مكانه من يؤدي عن الميت فليفعل، فإن لم يفعل فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء عن المنوب عنه. بل لا إشكال في ذلك لو مات الأجير عند أهله قبل السفر، وتبطل الإجارة حينئذٍ، وترجع الأجرة للمستأجر (\*).

-

السؤال: هل يكون بالأعمال التي أتى بها بنية الإحرام الثاني قد تحلل من الإحرام الأول أم يجب عليه اعادتها من جديد بنية الإحرام الأول ليتحلل؟ وبالتالي ما يرتكبه من محرمات الإحرام عمدا قبل الإتيان بالأعمال يوجب الكفارة؟

ج: الأحوط عدم الاجتزاء بالأعمال التي جاء بها بنية العمرة عن الثاني واللازم التحلل من الإحرام الأول بما يلزمه من أعمال.

س: شخص كان مستطيعاً ولم يذهب إلى الحج والان لا يستطيع الذهاب لعدم قدرته مالياً، فهل يجوز لولده أن يتبرع بأداء الحج نيابة عنه؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالتبرع من دون استنابة، بل الأحوط وجوباً الاقتصار على الاستئجار ونحوه مما يبتني على إنفاق المال من قبل الأب.

(\*) س: ذكر بعض الفقهاء: أن ذمة المنوب عنه لا تبرأ إلا بأتيان النائب بالعمل صحيحاً. نعم إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه.

وفي إجراء هذا الحكم في الحج التبرعي إشكال. بل لا يخلو في غير حجة الإسلام عن إشكال، فهل نظركم كذلك؟

ج: الإشكال ينحصر في إجزاء حج المتبرع إذا مات في الحرم وبعد الإحرام وفي غير ذلك لا إشكال في الإجزاء فيما هو مذكور في السؤال.

س: المشهور أن النائب المستأجر إذا توفي بعد الإحرام ودخول الحرم يجزي عن المنوب عنه، فإذا مات قبل الإحرام، فهل يجزي عنه؟

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 38

................ ...........

-

ج: إذا مات النائب المستأجر بعد الإحراك ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه، وإذا مات قبل الإحرام فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء، فيجب على الأجير أن يستأجر من يكمل الحج.

س: ذكر بعض الفقهاء: أن النائب المستأجر لحجة الإسلام إذا توفي بعد عقد الإحرام ودخول الحرم أجزئ عن المنوب عنه ولا يجب مرة أخرى، وإذا كان موته قبل الإحرام أو بعده وقبل دخول الحرم فلابد من استنابة آخر لعدم الإجزاء ونفس الحكم يجري لمن حج عن نفسه لا نائباً عن الغير، فهل نظركم كذلك؟

ج: الأجير إن أمكنه أن يستأجر من يكمل الأعمال وجب عليه ذلك وإن لم يفعل فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء إذا مات قبل الإحرام ودخول الحرم، وأمّا من يحج حجة الإسلام عن نفسه فإنه لا يجزي حجه إذا مات إلّا إذا كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم.

س: ذكر بعض الفقهاء: أن الأجير في الحج إذا لم يُتفق معه على الأجرة هل هي لخصوص عمل الحج، أو في مقابل الحج وسائر التفاصيل الأخرى فإذا مات قبل دخول الحرم فيستحق ظاهراً اجرة الذهاب إلى محل وفاته، وكذا إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ولا يستحق اكثر من ذلك وأجرة الإحرام، مع أن الحج يسقط عن الميت، وهكذا إذا كان قد ادى بعض الأعمال وتوفي بعد ذلك فلا يستحق اكثر من أجرة تلك الأعمال. وأما إذا أدى الأعمال بنحو يصدق عليه عرفاً أنه قد أدى الحج والعمرة فإنه يستحق تمام الأجرة وإن كان قد نسي بعض الأعمال التي لا تضر بالحج ولا تحتاج للإعادة، فهل نظركم كذلك؟

ج: إذا مات الأجير في بلده فلا يستحق شيئاً من الأجرة، وإذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجرة المسماة، وأما إذا مات قبل ذلك وبعد الابتداء بالعمل فالأحوط وجوباً التصالح.

س: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت المستقر في ذمته الحج وبعد الإحرام ودخول الحرم مات المتبرع، فهل تبرأ ذمة المتبرع عنه؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بذلك.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 39

(مسألة 36): لا يجوز استئجار من لا يتمكن من الحج الواجب عن المنوب عنه، فإذا وجب حج التمتع على المنوب عنه لا يجوز استئجار من ضاق وقته عنه ووسع حج الافراد. كما لا يجوز أن يستأجر حينئذٍ لحج الافراد.

نعم، إذا وسع الوقت لحج التمتع فاستؤجر له ثم صادف أن ضاق الوقت عنه تعين عليه العدول إلى حج الافراد وأجزأ عن المنوب عنه، وكذا الحال في جميع صور الانتقال إلى البدل الاضطراري، كما لو فاته الموقف الاختياري واجتزأ بالاضطراري، أو عجز عن مباشرة الطواف فاستناب فيه. ويجري ذلك في النائب المتبرع.

(مسألة 37): من استقر عليه الحج فمات كفى الحج عنه من الميقات، وهو المسمى بالحج الميقاتي، وإن كان الأحوط استحباباً هو الحج البلدي وهو الحج من البلد الذي مات فيه المكلف. والأفضل هو الحج من الابعد، وكلما ازداد بعداً ازداد فضلًا (\*).

(مسألة 38): إذا أوصى بالحج كفى الحج من الميقات إلَّا أن تنصرف الوصية إلى الحج من مكان آخر، أو يعين مقداراً من المال للحج، فيحج عنه بقدر ما يسعه المال، ومع الدوران بين الصفات الكمالية للحج من حيثية المبدأ وغيره يكون الترجيح للوصي.

وأما حج الإجارة فهو تابع لما عينه المستأجر أو استفيد من القرائن الحالية والمقالية، ومع عدمها فمقتضى الاطلاق الاكتفاء بالحج من الميقات.

-

(\*) س: هل يجوز للشخص الحي في موارد جواز الاستنابة للحي أن يستنيب شخصاً من الميقات أم لابد أن يكون من البلد، وإذا تبرع شخص فاستناب له شخصاً، فهل يجزي عنه؟

ج: يجزي الحج من الميقات ولا يجزي التبرع عنه في الاستنابة.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 40

(مسألة 39): إذا مات وعليه حج الإسلام، وجب الحج عنه إذا وفت تركته به، ويخرج من أصل التركة قبل الوصية، والميراث، بل يقدم على الدين سواءً كان للناس أم للحق الشرعي، كالخمس والزكاة. نعم، إذا تعلق حق الناس أو الحق الشرعي بالعين كان كشركة الناس في العين خارجاً على التركة، بل لا يجوز التصرف فيها قبل إخراجه، ويتعين تقديمه حينئذٍ.

(مسألة 40): من مات وعليه حج الإسلام ولم يترك ما يحج به لم يجب الحج عنه. نعم، يستحب لوليه الحج عنه.

(مسألة 41): يقتصر في الحج الذي يخرج من التركة على ما يتحقق به الواجب، كالحج من الميقات، إلَّا أن يكون أوصى بما زاد على ذلك فيخرج الزائد من الثلث. أو يتبرع متبرع بالزيادة.

(مسألة 42): إذا أوصى بإخراج حج الإسلام عنه من الثلث أُخرج منه لا من أصل التركة، إلَّا أن لا يفي الثلث به، فيتمم من أصل التركة. ولو أوصى بمال في حج الإسلام وغيره من المستحبات فإن وفى بالكل فلا كلام، وإن لم يف به قدم الحج، أما لو أوصى بحج مندوب جرى فيه ما يجري في سائر الوصايا من لزوم تقديم الاسبق عند التزاحم.

(مسألة 43): تجب المبادرة لقضاء حج الإسلام عن الميت. نعم، لو توقفت المبادرة على صرف مال زائد ففي وجوب صرفه حينئذٍ إشكال، والأظهر العدم.

لكن لا يجوز التصرف بالتركة إلَّا مع التحفظ على الحج. أما مع الوصية بالحج فالأحوط وجوباً المبادرة، إلَّا مع ظهور حال أو مقال مخرج عنها (\*).

-

(\*) س: ذكر بعض الفقهاء: أنه إذا تعذّر استئجار أجير من الميقات في سنة الوفاة إلا بأكثر من الأجرة المتعارفة فيجب الاستئجار وعدم التأخير، فهل نظركم كذلك؟

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 41

(مسألة 44): إذا أوصى بالحج ولم يف المال به على الوجه الذي أوصى به اقتصر على ما يفي به المال، فإذا أوصى بالبلدي مثلًا حج عنه من حيث يسع ماله ولو من الميقات، فإن لم يكف صرف في وجوه البر. والأحوط وجوباً تقديم ما هو الأقرب للحج الموصى به، كما إذا أوصى بحج التمتع، وكفى المال حج الافراد، أو العمرة المفردة.

(مسألة 45): إذا تبرع متبرع عن الميت بالحج الواجب أجزأ ولم يجب الاستئجار عنه. وكذا إذا كان الميت قد أوصى بالحج.

نعم، إذا كان مرجع الوصية إلى الوصية بصرف المال في الحج فاللازم صرفه فيه على كل حال.

(مسألة 46): إذا استؤجر على أن يحج كان ظاهره الحج بنفسه لكن لا يبعد كون ذلك شرطاً زائداً على أصل الحج.

وعليه، لو تعذرت عليه المباشرة كان للمستأجر الفسخ. ولو لم يفسخ كان على الأجير أن يبعث غيره مكانه. والأحوط استحباباً التراضي بينهما.

(مسألة 47): يشترط في النائب أُمور ..

الأول: العقل، فلا يجتزأ بعمل المجنون، وإن تحقق منه القصد في الجملة.

-

ج: لا يجب دفع الزيادة ويجوز التأخير للسنة اللاحقة، نعم يجب التحفظ على مقدار الحج من التركة. أما مع الوصية بالحج فالأحوط وجوباً المبادرة إلّا مع قيام القرينة على خلاف ذلك.

س: النائب قبل شهور من الحج يذهب إلى بلد المنوب عنه ثم يتحرك بعنوان النيابة في الحج ويرجع إلى وطنه أو مكان آخر وفي ذي الحجة يسافر للحج ولا يذهب إلى بلد المنوب عنه قبل السفر إلى الحج، فهل يكفي ذلك؟

ج: اللازم في العمل المستأجر عليه الاتفاق مع المستأجر في كيفية الأداء.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 42

نعم، إذا لم يبلغ الضعف العقلي في الشخص مرتبة الجنون أجزأ عمله.

الثاني: الإسلام.

الثالث: الإيمان، فلا يجتزأ بعمل المخالف وإن كان عمله مطابقاً لما عليه أهل الحق، بل يشكل الاجتزاء بعمل المستضعف، غير المقر بالولاية ولا الجاحد لها، فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بعمله (\*).

-

(\*)

[استفتاءات ملحقة بالنيابة]

س: هل يعتبر في النائب القدرة على أداء الواجب الاختياري شرطاً؟

ج: يشترط في النائب أن يكون قادراً على أداء الواجب الاختياري.

س: ذكر بعض الفقهاء: أن المعذور العاجز عن أداء بعض أعمال الحج لا تصح إجارته. وإذا حج تبرعا عن غيره ففي إجزاء حجه إشكال، فهل نظركم كذلك؟

ج: لا تجوز إجارة المعذور ولا يجزي عمله لو كان تبرعياً.

س: إذا كان النائب عن الغير قد حضر الموسم وهو معذور في بعض الأعمال، فهل يمكنه استنابة شخص اخر في تلك الأعمال أو أن يستنيب شخصاً آخر في أصل الحج؟

ج: إذا كان العذر موجوداً من أول الأمر لم تصح النيابة وإذا وقع العذر بعد ذلك جاز له أن يستنيب فيما يقبل النيابة مما هو معذور فيه. ويجوز أن يؤجر النائب غيره في أصل الحج لكن لا يجوز أن تكون الأجرة أقل مما استؤجر عليه.

س: في كل قافلة يوجد بعض الخدمة الذين جاؤا بعنوان النيابة ولابد لهم من الخروج من المشعر في نصف الليل لأداء بعض الأعمال الضرورية في منى أو لمرافقة بعض الضعفاء الذين يذهبون إلى منى، فهل إجارتهم ونيابتهم صحيحة؟

ج: يجوز لمن يتولى شؤون النساء الإفاضة ليلًا، لكن اللازم نية التوقف في المشعر ولا يكتفي بالمرور فيه، وأما غيرهم ممن يذهبون لأداء بعض الأعمال الأخرى فلا يجوز لهم ذلك وإن كان حجهم صحيحاً.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 43

................ .......

-

س: في حالة المرض بشكل لا يستطيع بعد الإحرام للعمرة أن يأتي بالأعمال، هل يمكن استنابة شخص أحرم لعمرة التمتع استحباباً وأدّاها للإتيان بأعمال الحج؟

ج: لا يجوز ذلك، نعم إذا كان المريض نائباً فالأحوط وجوباً عدم إجزاء الاستنابة عنه.

س: إذا ادى احد الأشخاص حجه بعنوان الخدمة وفي المرة الثانية سافر بنفس العنوان إلى مكة، فهل يمكنه الحج نيابة عن والده أو والدته ويجزي عنهما؟

ج: نعم تجوز له الاستنابة في الحج ثانياً ويجزي عنهما مع اجتماع شرائط النيابة المذكورة في محلها.

س: بالنسبة للأشخاص المجازين بالذهاب إلى منى بعد إدراك اضطراري المشعر ليلة العيد هل يعتبرون من ذوي الأعذار بحيث يشكل استنابتهم وتبرعهم عن الغير أم يوجد استثناء لبعضهم؟

ج: لا يمنع ذلك من استنابتهم.

س: شخص بمجرد استطاعته سجل اسمه وبعد سنتين أصابت القرعة باسمه وقبل السفر توفي وقرر ولده أن يذهب نائباً عنه مع أنه مستطيع أيضاً لكنه متسامح في تسجيل اسمه وتهيئة المقدمات لنفسه وفعلًا هو في المدينة المنورة بعنوان النيابة في الحج البلدي عن والده ولم يحرم لحد الآن فما هو تكليفه؟

ج: تصح نيابته عن أبيه وإن كان آثماً بتأخير حجه عن نفسه.

س: شخص يقول أنا الابن الأكبر وقد أوصى والدي بأن يحج عنه ولده الأكبر نيابة وأنا مستطيع مالياً بسبب الإرث ولكني لم أستطع تحويل إرثي إلى أموال نقدية، فهل يمكنني في هذه الحالة الحج عن والدي؟

ج: إذا وصل ذلك إلى حد العجز أو الحرج جاز تقديم حج أبيه على حجه.

س: شخص يحتمل احتمالًا عقلائياً قوياً أنه لا يستطيع أداء العمل بشكل طبيعي وقد يأتي بحج الافراد بدلا من حج التمتع، فهل يمكنه الاستنابة في حج التمتع وقبول النيابة مع هذا الاحتمال؟

ج: مجرد الاحتمال لا يمنع من جواز أخذ الإجارة.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 44

................ ............

-

س: شخص لم يكن معذورا حين قبول النيابة وحين العمل أو قبل الإحرام أصبح معذوراً وعمل طبق وظيفة المعذورين، فهل يجزي حجه عن المنوب عنه. وهل تختلف بعض الأعذار أو يوجد فرق بينها؟

ج: لا تجوز الإجارة إذا كان العذر موجوداً حينها والأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بعمل النائب إذا وقع العذر قبل الإحرام والظاهر الإجزاء إذا وقع العذر بعد الإحرام.

س: بعض الخدمة جهلًا بمسألة الإجارة في الحج والنيابة فيه لم يدركوا الموقف الاختياري في المشعر فما هو تكليفهم وكذا تكليف سائر المعذورين الذين أدّوا حجاً ناقصاً من هذا القبيل تبرعاً بالأجرة؟

ج: إذا كان المقصود من ذلك إفاضة الخدم مع العجزة قبل الفجر فذلك مجز بلا إشكال. وإذا كان المقصود أداء الوقوف الاضطراري لعذر فهو مجز أيضاً بلا إشكال.

س: ورد في بعض المناسك أن المعذور لا تصح نيابته فمن هو المعذور يرجى تعيين هذا المفهوم، مثلا هل هو الشخص غير القادر على أداء صلاة الطواف صحيحةً، أو لا يستطيع رمي الجمرات، أو هو الذي لا يمكنه أداء أحد الأركان أو غير أركان الحج الأخرى؟

ج: الأمثلة المذكورة كلها من الأعذار التي لا تسوغ نيابة من كانت فيه من أول الأمر إلّا لزوم المباشرة في الذبح فإنه لا تشترط المباشرة.

س: شخص لا يحسن الصلاة الصحيحة ومع ذلك ذهب إلى الحج نائباً، فهل تصح نيابته علماً أنه قد أحرم فعلًا؟

ج: يجب عليه التعلم، والأحوط وجوباً عدم إجزاء عمله مع عدم التعلم.

س: إذا كان المستنيب أو المنوب عنه يعلم حين الاستنابة أن النائب من ذوي الأعذار ومع ذلك استنابه. أولًا هل تحل الأجرة للنائب. وثانياً هل يصح حجه النيابي. وهل تجزي عن المنوب عنه؟

ج: الإجارة المذكورة باطلة ولا يستحق الأجير الأجرة المسماة كما لا

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 45

................ ................ ........

-

يجزي العمل المذكور عن حجة الإسلام، نعم يجزي عن المستحب إلّا أن يكون تنفيذاً لوصية فانها تنصرف إلى التام.

س: إذا آجر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الحالية ثم حصل له الاستطاعة المالية، فهل يأتي بالحج عن نفسه وتبطل الإجارة السابقة أو يعمل بمقتضى الإجارة؟

ج: لا تبطل الإجارة.

س: هل الحكم في عدم جواز استنابة من يعلم عجزه كما كان الحكم عام وليس بخاص، كما هو الحال في وادي محسّر في زماننا هذا، وهل الاستنابة جائزة فيما لو كان العذر العام ممتداً سنيناً أو سنة أو سنتين؟

ج: إذا كان العجز عاماً فلا مانع من استنابته، ولا تجوز استنابة العاجز إذا كان العجز خاصاً به.

س: هل تشترطون في النائب الصرورة والمماثلة؟

ج: لا يشترط شي‏ء منهما.

س: شخص في السعي أو طواف عمرة التمتع أو العمرة المفردة أُجبر على استنابة شخص، فهل يعتبر في النائب كونه محرما أم لا؟ وفي فرض عدم لزوم كونه محرما، فهل يجب ارتداء النائب لباس الإحرام أم لا؟

ج: لا يشترط في النائب أن يكون محرماً.

س: من طاف عن نفسه طواف عمرة التمتع ثم سعى وقصر هل يمكنه أن يطوف عن غيره نيابة طواف التمتع كما لو كانت زوجته حائضاً؟ أم يلزم أن يكون النائب في هذا الطواف محرماً؟

ج: لا يجب في النائب أن يكون محرماً.

س: هل تجوز نيابة الناقص- كمقطوع الرجل- في الحج علماً أنه قد يؤثر على طوافه وصلاته وسعيه؟

ج: كلا لا يجوز اختيار الفرد الناقص للنيابة مع إمكان الكامل.

س: شخص استنيب في الحج وهو لا يحسن القراءة الصحيحة ولكنه تعلّمها بعد الإحرام وجاء بصلاة الطواف صحيحة، فهل يجزي حجه عن المنوب عنه؟

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 46

................ ................ ...

-

ج: نعم يجزي حجه عن المنوب عنه ولا تبطل الإجارة.

س: هل تجوز العمرة المفردة المستحبة لملحون القراءة مع قدرته ولكن يضيق وقته عن التعلم؟ وهل يلزمه للخروج من الإحرام الجمع بين الاستنابة وأداء ما تيسر له من صلاة الطواف؟

ج: تجب عليه المبادرة للتعلم ولو من جهة الفرائض الخمس ولا يجوز تقديم شي‏ء على ذلك.

س: هل يشترط إيمان النائب في أصل النيابة في الحج وكذلك في الذبح وفي سائر الأعمال التي تشرع فيها النيابة كالسعي والطواف؟

ج: نعم يشترط ذلك فيهما.

س: شخص استنيب لأداء الحج البلدي من قم وهو ساكن في أراك وكان في نيته الذهاب إلى قم لشروع سفره منها، لكنه بعد أيام غفل عن ذلك وسافر إلى قم لأجل عمل آخر ثم ذهب إلى طهران، فهل يجب عليه الرجوع إلى قم. وإذا خرج من إيران فما هو تكليفه؟

ج: اللازم عليه الرجوع إلى قم والخروج منها للحج أو مراجعة المؤجِّر والتراضي معه وإن كان الحج يجزي عن الميت على كل حال.

س: بالنسبة للأشخاص الذين يذهبون إلى الحج سنوياً كخدمة القوافل قد يتفق أن احدهم يتقبل النيابة عن شخص ما ولكنه في الميقات بسبب العمل المتواصل يغفل عن النيابة ويحرم وبعد ذلك يلتفت وينوي النيابة، فهل حجه النيابي صحيح أم يحسب الحج عن نفسه؟

ج: إذا كانت الغفلة تؤدي إلى نية الحج عن نفسه فيجب عليه إكمال الحج بتلك النية ويعوض عن نيابته في السنين المقبلة. وإذا كانت الغفلة بمعنى عدم استحضار النية تفصيلًا مع نية النيابة عن المنوب عنه ولو ارتكازاً بحيث لو سُئل عن فعله لاجاب بأنه عن غيره صح حجه عن المنوب عنه.

س: شخص يحرم في الميقات عن نفسه ويلبي ثم يتذكر بعد ذلك أنه حج عن نفسه‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 47

................ ................ ......

-

سابقاً ويريد أن يتبرع الان عن والده أو والدته أو احد أمواته، فهل يجوز له العدول عن نيته السابقة؟

ج: لا يجوز العدول عن النية واللازم عليه إكمال الحج عن نفسه، نعم يمكن اهداء الثواب لمن يحب التبرع عنه.

س: نائب في إحرام عمرة التمتع بعد دخوله مكة شك في نية النيابة هل نواها أم لا، فهل يجب الرجوع للميقات ويحرم بنية النيابة أم لا؟

وهل يكون الحج في هذه الحالة عن نفسه ولا يمكنه النيابة حينئذ؟

ج: يجب عليه إكمال الحج عما نواه اجمالًا من دون أن يتعين للنيابة ظاهراً فليس عنده محرز من فراغ ذمته منها.

س: شخص أحرم نائباً من مسجد الشجرة وذهب إلى مكة ثم التفت هناك إلى تحقق الاستطاعة في حقّه، فهل يعتمر عن نفسه أم عن المنوب عنه وما هو تكليفه بالنسبة للحج النيابي إذا وجب عليه الحج عن نفسه وهل يستطيع استنابة شخص آخر؟

ج: اللازم عليه إكمال الحج نيابةً عن غيره.

س: شخص ذهب نائباً وبعد أداء عمرة التمتع أُضطر للرجوع إلى بلده، فهل يمكنه استنابة شخص آخر لأداء حج التمتع؟

ج: لا يصح منه ذلك.

س: شخص اصيب بالجنون بمجرد وصوله إلى المدينة مع أن الحج كان مستقراً في ذمته، فهل يجزي‏ء الاستنابة أو التبرع عنه؟

ج: لا تجزي كل من الاستنابة والتبرع عنه.

س: هل يجب على النائب أداء الحج طبق تقليد المنوب عنه أو طبقاً لوظيفته؟

ج: النائب المتبرع يعمل باجتهاده أو تقليده، وأما الأجير فلابد من اتفاقه مع المستأجر في كيفية أداء العمل، علماً أن الإجارة إذا كانت تنفيذاً لوصية الميت فاللازم مراعاة تقليد المنوب عنه أو اجتهاده كما أن اللازم على المباشر عدم مخالفة محرمات الإحرام بحسب اجتهاده أو تقليده دون اجتهاد المنوب عنه أو تقليده، وأما التحلل من محرمات الإحرام فاللازم‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 48

................ .................

-

الجمع فيه بين تقليد المباشر والمنوب عنه.

س: هل يجب في الإجارة للحج سؤال النائب ومستأجره لبعضهما عن مرجع تقليدهما؟

ج: مع وجود كيفية شائعة تنصرف إليها الإجارة فهي المتبعة وإلّا فلابد من الاتفاق بينهما حول كيفية أداء العمل.

س: هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج أن يطوف في غير موسم الحج؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س: هل يصح الحج نيابة عن صاحب الزمان (عليه السلام) باعتباره موجوداً في الموسم؟

ج: الأحوط أداء الحج عن النفس واهداء ثوابه إليه صلوات الله وسلامه عليه.

س: امرأة وجب الحج عليها فأوصت أن يؤدي وصيها الحج البلدي عنها من اصل تركتها والوصي غير مستطيع من جميع الجهات البدنية والطريقية، فهل يمكنه استئجار شخص اخر؟

ج: إذا كان يفهم من الوصية اشتراط المباشرة فلا تجزي الاستنابة وإلّا جاز.

س: النائب في الحج إذا استناب شخصاً في ذبح الأضحية فما هي نية الذابح هل ينوي الوكالة في الذبح عن النائب أو عن الميت؟

ج: تكفي نية الوكالة عن النائب.

س: إذا استؤجر للحج ثم علم بعد دخول ذي الحجة بعدم انطباق الموقف المعلن مع الموقف الواقعي، فهل يجب عليه إدراك الموقف الواقعي إذا كان متمكناً من ذلك ومع فرض عدم تمكنه فماذا يفعل وهل تصح الإجارة يرجى التفضل بالاجابة على فروض المسألة. ثم على فرض بطلان الإجارة، فهل يتحمل المصاريف التي بذلها في سفره أو يرجع إلى المستأجر؟

ج: يحج ويقف على طبق الموقف المعلن ويجزيه.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 49

................ ......

-

س: النائب الذي ينوب في الحج عن الغيرإذا أحرم للعمرة عن نفسه وأتى بأعمال العمرة أو بعضها كذلك، وذلك جهلًا منه أو نسياناً فما هو حكمه، مع العلم بأنه استؤجر للحج عن المنوب عنه لهذا العام، فهل يقلب النية في الأعمال المتبقية، وإذا كان فما هو حكم الأعمال المتقدمة التي وقعت فيها النية عنه لا عن المنوب عنه؟

ج: إذا كان قد أتى بالعمرة عن نفسه فلا يصح منه قلب النية إلى الغير بل هو مرتهن بالحج.

س: لو استؤجر شخص في حجة نيابية ولم تشترط عليه المباشرة فاستأجر الأجير شخصاً آخر، فجاء الثاني بحجة فاسدة- تاركاً الوقوفين مثلًا، فهل يرجع المستأجر الأوّل على الأجير الأول أو على الأجير الثاني؟ الرجاء بيان وجه الفتوى؟

ج: يرجع على الأجير الأول، لأنه طرفه في عقد الإجارة. نعم لو كان وكيلًا عنه في تأجير غيره فيكون الرجوع على الأجير دون الوكيل، إلّا أن تبتني الوكالة على ضمان الوكيل وتعهده فيرجع عليه أيضاً.

س: النائب عن الغير في الحج إذا مرض ولم يتمكن من مباشرة الرمي والطواف والسعي هل يستحق الأجرة وتبرأ ذمة المنوب عنه أو لا؟

ج: تبرأ ذمة المنوب عنه، ويستحق تمام الأجرة إذا كان الاستئجار على الحج المبرئ لذمة المنوب عنه. وأما إذا كان الاستئجار على الافعال بخصوصياتها نقص من الأجرة بمقدار ما تعذر عليه الإتيان به بالنسبة. لكن المنصرف من الإجارة الأول.

س: المستأجَر للحج هل يجب عليه زيارة الرسول (صلى الله عليه وآله) نيابة عمن يحج عنه؟

ج: هذا تابع لدخول الزيارة الشريفة في العمل المستأجر عليه ولو انصرافاً، وهو غير بعيد في الحج البلدي. وإن كان ذلك من الموضوعات الخاصة التي يستقل بها المكلف بتشخيصها من دون أن يرجع لمقلده.

س: من مات وعليه حجة الإسلام وقد أوصى بأدائها عنه وكانت تركته وافية بذلك ولكن قصّر الورثة فلم يستأجروا من ينوب عنه حتى انخفضت قيمة العملات الورقية التي كانت من ضمن التركة فلم تعد وافية بتكاليف الحج، فهل يضمن الورثة ذلك‏

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 50

................ ................ .........

-

الانخفاض؟

ج: لا ضمان عليهم إذا لم يتصرف الورثة بالتركة حتى انخفضت قيمتها السوقية، والا فعليهم ضمان ذلك.

س: ذكرتم تحريم ايجار الدار المستأجرة بأجرة اكثر من الأجرة المسماة- حتى مع عدم اشتراط المباشرة، فهل يجري الحكم المذكور في المعاوضات المشابهة كالصلح والهبة المعوضة والإباحة بالضمان ونحوها؟ وما هو حكم المصالحة ونحوها بهذه الطريقة على الأعمال كالاستنابة في الحج؟

ج: الأحوط وجوباً ترك ذلك أيضاً.

س: إذا كان رجل متوّفى وله وصي وقام الوصي بتنفيذ الوصايا ومن جملة الوصايا حجّةٌ فاستناب واحداً فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفي هذه الحجة عن الميت أم لا بحكم الاكراه له ولغيره، وإذا كان الحج لا يكفي والنقود التي دفعها الوصي للنائب صرفها في الأجرة للناقلات والهدي. هل على النائب إعادة النقود أم لا؟ لأنه صرف النصف في زيارة أئمة البقيع (عليهم السلام) والرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) وإذا كان لابد من إعادة النقود أو الذي بقي منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب أن يرجعها في عام أو أكثر وسأل الوصي في الإباحة أو الهبة.

ج: الحجّة المذكورة تجزي‏ء عن الميت، كما تجزي‏ء الحجة عن المباشر لو أتى بها عن نفسه، كما ذكرناه في رسالة مناسك الحج والعمرة، من أجزاء الوقوف معهم، والله سبحانه وتعالى العالم.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 51

(مسألة 48): لا يشترط في النائب البلوغ، فيصح عمل الصبي المميز إذا أداه بالوجه المطلوب شرعاً.

(مسألة 49): لا يشترط في النائب العدالة، فيصح عمل الفاسق.

نعم، يشكل التعويل على إخباره بالإتيان بالعمل إلَّا مع كونه ثقة مأموناً في نفسه، وحصول الوثوق من خبره.

هذا، وأما إذا علم بإتيانه بالعمل بنية تفريغ ذمة الغير وشك في صحة عمله فالظاهر البناء على الصحة، وإن لم يكن ثقة في نفسه (\*).

(مسألة 50): لا يشترط في النائب المماثلة للمنوب عنه في الذكورة والانوثة، فيجوز نيابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل. نعم، الأفضل نيابة الرجل خصوصاً عن الرجل، بل يكره نيابة المرأة ولا سيما عن الرجل، وخصوصاً إذا كانت صرورة.

(مسألة 51): مَن كان عليه حج الإسلام أو حج منذور مضيَّق، وكان قادراً على الإتيان به، يجب عليه المبادرة إليه، ويحرم عليه تركه والانشغال بغيره كالحج المندوب والحج عن الغير.

لكن لو فعل ذلك عصى بتأخيره الحج الواجب وصح ما أتى به، وإن كان حجه عن غيره أجزأ عن المنوب عنه.

نعم، الظاهر بطلان الإجارة لو كان مستأجراً عليه بنحو المباشرة، فلا يستحق الأجرة المسماة بل أُجرة المثل. أما إذا كان مستأجراً على الحج من دون شرط

-

(\*) س: هل يعتبر الوثوق والاطمئنان بأداء النائب شرطاً؟

ج: نعم يشترط ذلك.

س: هل يعتبر معرفة النائب بأعمال وأحكام الحج ولو بإرشاد الغير شرطاً؟

ج: يشترط في النائب أن يكون مأموناً في الأداء.

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، ص: 52

المباشرة فاتى به فالظاهر صحة الإجارة ووقوع العمل وفاء بها واستحقاق الأجرة المسماة. وكذا يستحقها لو كان دفع المال له بعنوان الجعالة، لا بعنوان الإجارة (\*).

(مسألة 52): في مشروعية النيابة في الحج وغيره من العبادات عن الكافر إشكال وكذا عن المخالف. بل الظاهر عدم مشروعية الحج عن الناصب. نعم، تشرع النيابة عنه إذا كان أباً للنائب.

(مسألة 53): يستحب الحج عن المؤمن مجاناً وبأُجرة، ويظهر من بعض الأخبار أن للنائب أجر عشر حجج إن كان حجه مجاناً وتسع إن كان حجه بأُجرة. ويجوز التشريك في الحج المستحب بين أكثر من واحد، وفي الحديث: «لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد منهم حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً» (\*\*).[[1]](#footnote-2)

مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات
مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات
          المقدمة
          الفصل الأول: في حكم الحج
          الفصل الثاني: في شروط وجوب
          الفصل الثالث: في الحج النيابي
          الفصل الرابع: في أنواع الحج إجمالا
          الباب الأول: في عمرة التمتع وفيه مباحث..
                    المبحث الأول: في الإحرام وفيه فصول: ..... ص : 69
                              الفصل الأول: في سنن الإحرام ..... ص : 69
                              الفصل الثاني: في المواقيت ..... ص : 73
                              الفصل الثالث: في أحكام المواقيت ..... ص : 77
                              الفصل الرابع: في واجبات الإحرام ..... ص : 85
                              الفصل الخامس: في محرمات الإحرام ..... ص : 94
                              الفصل السادس: في كفارة الصيد ..... ص : 110
                                        فصل في كفارات: الاستمتاع وما ألحق به ..... ص : 111
                              الفصل السابع: في بقية الكفارات غير الصيد والاستمتاع ..... ص : 114
                    المبحث الثاني: في طواف العمرةوفيه فصلان: ..... ص : 121
                              الفصل الأول: في سنن دخول الحرم والمسجد والطواف ..... ص : 121
                              الفصل الثاني: في حقيقة الطواف وشروطه وأحكامه ..... ص : 126
                                        المقام الأول: فيما يتقوم به الطواف ..... ص : 126
                                        المقام الثاني: في شروط الطواف وهي أمور.. ..... ص : 148
                                        المقام الثالث: في أحكام الطواف ..... ص : 158
                    المبحث الثالث: في صلاة الطواف ..... ص : 180
                    المبحث الرابع: في السعي بين الصفا والمروة ..... ص : 188
                              المقام الأول: في سنن السعي ..... ص : 188
                              المقام الثاني: في واجبات السعي وهي أمور.. ..... ص : 192
                              المقام الثالث: في أحكام السعي ..... ص : 200
                    المبحث الخامس: في التقصير ..... ص : 202
          الباب الثاني: في حج التمتع وفيه فصول:
                    الفصل الأول: في إحرام الحج ..... ص : 205
                    الفصل الثاني: في الوقوف بعرفة ..... ص : 209
                    الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر الحرام ..... ص : 218
                    الفصل الرابع: في واجبات منى ..... ص : 227
                              المقام الأول: في الرمي ..... ص : 227
                              مقدمة: ..... ص : 227
                              المقام الثاني: في الذبح أو النحر ..... ص : 237
                              المقام الثالث: في الحلق أو التقصير ..... ص : 251
                    الفصل الخامس: فيما يجب بمكة المعظمةبعد مناسك منى وهي أمور.. ..... ص : 256
                    الفصل السادس: فيما يجب بمنى في أيام التشريق ولياليها ..... ص : 262
                    الفصل السابع: فيما يتأكد استحبابه مدة المقام بمكة المعظمة ..... ص : 271
          خاتمة..
                    الفائدة الأولى في العمرة المفردة ..... ص : 275
                    الفائدة الثانية في المصدود والمحصور ..... ص : 280
          الملحق أدعية وزيارات
                    زيارة رسول الله(صلى الله عليه وآله) ..... ص : 298
                    زيارة فاطمة الزهراء(عليها السلام) ..... ص : 300
                    زيارة الأئمة(عليهم السلام) في البقيع ..... ص : 303
                    دعاء الإمام الحسين(عليه السلام) يوم عرفة ..... ص : 306
                    دعاء الإمام زين العابدين(عليه السلام) يوم عرفة ..... ص : 320
                    دعاء كميل بن زياد(رضي الله عنه) ..... ص : 330

1. طباطبايى حكيم، محمد سعيد، مناسك الحج و العمرة، مع الإستفتاءات، 1جلد، دار الهلال - قم - ايران، چاپ: 11. [↑](#footnote-ref-2)